أحكام وآثار استغلال براءة الاختراع

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. سعد الشريف سعيد كلية القانون جامعة سرت

الملخص:

إذا كان الاختراع يقوم أ سا سا على الفكرة الإبداعية التي تو صل إليها المخترع في الميدان الصناعي، فإن البراءة هي الشهادة التي تدل على تسجيل الاختراع لدى الجهة المكلفة بالملكية الصناعية. ويكون للمخترع الحق في ا ستغلال الاختراع الذي صدرت من اجله البراءة بجميع الطرق المنا سبة داخل حدود الدولة المانحة للبراءة، م ستفيداً بما ينتج عن ذلك من فائدة مالية في مقابل ما قدمه من ك شف سر الاختراع للمجتمع. والم شرع لم يعتبر قيام صاحب البراءة با ستغلال الاختراع مو ضوع البراءة مجرد حق له فحسب وإنما اعتبره أيضاً التزاماً يقع على عاتقه، والاَّ تعرض للجزاءات المفرو ضة في حالة عدم الا ستغلال أو عدم كفايته، ك سقوط البراءة أو الغاءها أو منح ترخيص إجباري باســـتغلالها، وقد اختلفت الدول محل المقارنة في الأخذ بهذه الجزاءات.

وللمخترع وحده حق احتكار أو ا ستئثار يخوله ا ستغلال اختراعه بمفرده في أي جزء من إقليم الدولة، وله منع الغير من ت صنيع ال سلعة مو ضوع البراءة أو بيعها أو عر ضها للبيع أو ا ستيرادها. إلاَّ أن الحق في الا ستئثار با ستغلال الاختراع ليس حقاً مطلقاً، إنما هو حق ن سبي من حيث المكان ومن حيث الزمان ومن حيث الموضوع أيضاً.

{براءة الاختراع، اســـتغلال الاختراع، الاســـتئثار باســـتغلال الاختراع، إلغاء البراءة، اتفاقية التربس وباريس}.

مقدمة:

تعد براءة الاختراع أحد أهم حقوق الملكية التجارية والصناعية في الوقت الحالي، كما تعد أداة المخترع في مبا شرة حقه على اختراعه وا ستغلاله من الناحية التجارية وال صناعية، ولا يكفي أن يتو صل المخترع لابتكار ما حتي يكون بمقدوره ا ستغلاله من الناحية القانونية، بل ينبغي عليه اتباع إجراءات قانونية معينة تنتهي بحصوله على براءة الاختراع.[1]

وبعد أن تتم الإجراءات اللازمة قانوناً للحصـــول على البراءة، فإنه يترتب عليه صـــدور قرار بمنحها أن يصبح المخترع صاحب حق ملكية على هذه البراءة، فله استغلالها دون غيره بالطريقة والكيفية التي يراها صالحة لهذا الاستغلال، كما له أيضاً أن يتصرف في البراءة على الوجه الذي يراه صالحاً لذلك الاستغلال.

ولما كانت براءات الاختراع هي حق شخ صي أ سا ساً ويمثل أهمية كبيرة للدولة، لهذا كانت ن صوص القوانين وكذلك أحكام المعاهدات الدولية تقوم حول الحق في احتكار الاختراع من ناحية، ومدى اســـتغلال هذا الاختراع على النحو الذي يطلبه القانون من ناحية أخرى.[2] وحيث أن الاحتكار القانوني للاختراعات يمثل ا ستثناء على حرية المنافسة بين المشروعات، لذلك يكون الاحتكار رهيناً بالاســـتغلال الفعلي للاختراع، لهذا جعلت قوانين براءات الاختراع من ا ستغلال الاختراع التزاماً على عاتق صاحب البراءة وليس مجرد حق يتمتع به يجوز له إعماله أو إهماله، حيث يســـهم اســـتغلال البراءات الجديدة في الدولة الى تحقيق التنمية الاقت صادية والاجتماعية، من خلال و ضع الاختراع محل البراءة مو ضوع التطبيق العملي

[1] الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءة الاختراع سوف تكون محلاً لبحث مستقل أن شاء الله.

[2] د. عبد الرافع عبد اللطيف موسى، الترخيص الإجباري في براءات الاختراع، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص8.

الأمر الذي يترتب عليه إنشاء صناعات جديدة تسهم في توفير فرص عمل وتوفير سلع جديدة تلبي حاجات المجتمع المتزايدة.

ونظراً لأهمية الاختراعات على المســـتوى الدولي فقد نظمت اتفاقية باريس المنعقدة في 20 مارس 1883 والتعديلات اللاحقة لها، وأخرها تعديل ســـتوكهلم لعام 1967 والمنقحة في أكتوبر عام 1979، حماية لها.[3] وحيث أن اتفاقية باريس لم تعر حقوق الملكية الفكرية ومنها براءات الاختراع الاهتمام الذي تريده الشركات الكبرى، والذي يتمثل بالمحافظة على منتجاتها والاختراعات التي تقوم عليها هذه المنتجات وذلك لارتكازها على نظرية الاستئثار والاحتكار، التي لم تكفل حماية فعالة للمخترع.

لهذا عمدت هذه الشركات الصناعية الكبرى إلى إعادة صياغة أساس الحماية، وذلك من خلال تبني نظرية الحق الطبيعي، وتضـــافرت الجهود الدولية من أجل تنظيم أكثر، وإن كان يخدم في الغالب الدول الصناعية الكبرى لهذه الاختراعات فتم التوقيع على اتفاقية التربس(اتفاق الجوانب المتـ صلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، التي تعتبر أحد أهم المعاهدات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية في ثوبها الجديد.

لذلك وحيث أن نطاق البحث يتحدد بدرا سة الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع من حيث الالتزام باستغلال الاختراع والأساس الذي يقوم عليه، وبيان الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع فإن عدداً من التساؤلات تطرح نفسها من خلال هذا البحث، وهي: هل حدد المشرع المقصود بالا ستغلال أم ترك ذلك للفقه والقضاء؟ وهل حدد المشرع طريقة معينة لا ستغلال الاختراع؟ وهل حدد مدة معينة يجب ا ستغلال الاختراع خلالها أم أن الأمر متروك لـ صاحب

[3] أصدر المشرع الليبي القانون رقم (40) لسنة 1976 بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية الليبية–آنذاك– إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الموقعة في إستكهولم في 14يوليو1967 وكذلك الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، والتي تعتبر حجر الزاوية ومرتكز الملكية الصناعية. نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الليبية، العدد41،سنة1976،ص 2110.

البراءة يحددها متى شاء؟ وهل و ضع جزاءات تفرض على صاحب البراءة في حالة عدم استغلال اختراعه؟ وماهي طبيعة الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع؟ وما علاقته باستغلال الاختراع؟ وهل هو حق مطلق أم ترد عليه قيود معينة؟ وما مدى تدخل الدولة إدارياً وق ضائياً في استغلال هذا الحق؟

لذلك سوف نعالج م سألة الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع من حيث ا ستغلال الاختراع واحتكاره في القانون الليبي والمصري مع الإشارة إلى اتفاقيتي باريس والتربس من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن للنصـــوص القانونية واتفاقيتي باريس والتربس في النقاط ذات العلاقة بمو ضوع البحث، وبيان الاحكام القضائية بالخصوص لمعرفة الجوانب الايجابية والأخذ بها، وتحديد الجوانب السلبية ومن ثم تجنبها متبعين في ذلك الخطة الآتية:

المبحث الأول: نشـــير فيه إلى الالتزام باســـتغلال الاختراع، ثم نعرض حق الاحتكار في استغلال الاختراع في المبحث الثاني، وكل مبحث يقسم الى عدد من المطالب وفق مايقتضيه البحث، ثم خاتمة تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج وما نعرضه من توصيات بالخصوص.

المبحث الأول

الالتزام باستغلال الاختراع

يترتب على منح براءة الاختراع حقوق ا ستئثاريه، و صاحب براءة الاختراع هو من تثبت له جميع هذه الحقوق الاســـتئثارية التي أقرها القانون في مجال الاختراعات، التي يمنح عنها براءات اختراع وذلك طيلة مدة الحماية القانونية التي حددها القانون، مع الأخذ في الاعتبار حالات الترخيص الجبري و سقوط البراءة في الملك العام. كما له أن يتصرف في البراءة بما يشاء من التصرفات القانونية بوصفها مال منقول.

وتعرف براءة الاختراع بأنها" تلك الوثيقة التي تـ صدر لـ صالح المخترع من الـ سلطات المختـ صة في الدولة والتي من شأنها تخويله الحق في احتكار ا ستغلال اختراعه والإفادة منه لمدة محددة وبشروط معينة".[4] فبراءة الاختراع هي الأداة التي بمقتضاها يستطيع المخترع أن يباشر حقه على اختراعه ويستغله تجارياً أو صناعياً، فلا يكفي وصول المخترع لابتكار معين حتى يتمكن من استغلاله، بل لابد من اتباع إجراءات قانونية معينة تنتهي بحصوله على براءة الاختراع التي يترتب عليها اعتباره مخترعاً في نظر القانون، له سـائر حقوق المخترعين المتعلقة باستغلال ما توصل إليه من اختراع.[5]

ولا تمنح براءة الاختراع إلّا بعد توافر جملة من الشـروط الموضـوعية وأن يسـتوفي المخترع جملة من الشـروط الشـكلية.[6] وبتوافر هذه الشـروط من حق صـاحب الاختراع الحصـول على براءة اختراع، حتى يسـتطيع أن يمارس الحقوق التي تمنحها له البراءة. وصاحب البراءة هو صاحب الحق في الاختراع.

ولذلك فأننا نشير إلى بيان ماهية استغلال الاختراع في المطلب الاول، ثم لبيان الاساس الذي يقوم عليه ومزاياه في المطلب الثاني، ثم للجزاء المترتب على عدم الاستغلال في المطلب الثالث، على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية استغلال الاختراع

---

[4] د. محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002/2001، ،ص345

[5] د. محمد بهجت قايد، المرجع السابق، ص345.

[6] من الشروط الموضوعية أن يكون الاختراع جديداً، وأن يكون ابتكارياً، وأن يكون مشروعاً، وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، وقد تناول البحاث هذه الشروط بالدراسة والتحليل في مؤلفاتهم وابحاثهم. ولمزيد من التفاصيل راجع، أ.د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الاولى، الاصدار الثالث ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2007، ص38.

يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، فأن كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقاً استئثارياً في استغلال الاختراع، فإنها تلقي عليه التزاماً باستغلال ذلك الاختراع أيضاً، أي أن حق صاحب البراءة في الاستئثار في الاختراع موضوع البراءة يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع.

ولم يحدد المشرع الليبي ولا نظيره المصري، المقصود بالاستغلال الذي يلتزم به مالك البراءة تاركاً الأمر لاجتهاد القضاء والفقه.

ولذلك يرى البعض بأنه يقصد باستغلال الاختراع، الاستفادة منه مالياً بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، كاستعمال الشيء في موضوع الابتكار، أو تصنعه أو طرحه للبيع، أو منح ترخيص باستغلاله للغير، أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال الممكنة ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون استغلاله للاختراع مشروعاً. ويعتبر التزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه هو المقابل الذي تنتظره الجماعة نظير منحة حق احتكار استغلال الاختراع خلال المدة القانونية، فلا جدوى من البراءات إذا كانت تمنح لأصـــحابها دون أن يقوموا فعلاً باستخدامها وإفادة المجتمع منها فإذا فرض ولم يقم صاحب البراءة باستغلالها نهائياً، أو طول مدة معينة من منحها له، أصـــبح من المنطقي أن تمكن الدولة غيره باســـتغلال هذا الاختراع، والإفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة.[7]

وهذا الحق قيده المشرع بشرط ، وهو قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه استغلالاً فعلياً تحقيقها للمصـــلحة العامة، وإلاَّ كان اختراعه محلاً للاســـتغلال من قبل الغير عن طريق منح ترخيص إجباري، أو قيام الدولة بإلغاء البراءة.

[7] أ.د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2003 ، بند159،ص245.

بينما يرى البعض الآخر أن المفهوم الصحيح للاستغلال هو "مباشرة تصنيع الاختراع موضوع البراءة في أقليم الدولة التي أصـــدرت البراءة، وهذا المفهوم ينســـجم مع متطلبات المصـــلحة العامة في الدول العربية التي يجب أن تتضمن تشريعاتها نصوص صريحة تحدد المقصود بالاستغلال وبما يساعد في تنفيذ الاختراعات".[8]

أما اتفاقية باريس لسنة 1883 لم تتضمن أية أشاره الى تحديد المقصود بالاستغلال، ولذلك طرح تساؤل حول المادة (5/أ/1) من الاتفاقية و التي تنص على أنه" لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة اشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد" وهذا النص يمكن تفســـيره بأن الاتفاقية تعتبر اســـتيراد المنتجات من خارج الدولة المانحة للبراءة هو استغلال للبراءة في تلك الدولة وأن المالك يوفي بالتزامه بالاستغلال أذا غطى السوق المحلي بالمنتجات محل الاختراع عن طريق استيراده من الخارج.

كما أن اتفاقية التربس لم تتضمن هي الاخرى أية أحكام تبين المقصود بالاستغلال، وإن كان نص المادة(27) من الاتفاقية قد يثير الخلاف حول تفســـيره، والذي يقضـــي بأن" تمنح براءة الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً". وهنا يمكننا القول أن الاتفاقيات السابقة قد تركت للتشريعات المحلية مهمة تحديد المقصود باستغلال براءة الاختراع.

وعلى الرغم من أن القوانين السابقة لم تحدد المقصود بالاستغلال، فأنها قد حددت نطاق هذا الاستغلال من حيث المدة التي يجب فيها على صاحب براءة الاختراع القيام باستغلال اختراعه خلالها.

[8] د. عصام مالك العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009، ص209

فقد حددها قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الليبي بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ منح البراءة، وإذ لم يقم بالاستغلال خلال المدة تعرض للجزاء.[9]

أما المشرع المصري فقد حددها بثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أيهما أطول.[10] والاتجاه ذاته أكدته اتفاقية التربس في مادتها(31). مع الأخذ في الاعتبار أن تكون أسباب عدم الاستغلال راجعة إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة، ففي هذه الحالة يجوز منحه مهلة إضافية للاستغلال.

ويلاحظ هنا أن المشـــرع في الدول محل المقارنة، يلقي خلال هذه الفترة على عاتق صاحب البراءة الالتزام بمباشرة الاستغلال، وهذه الفترة يعتقد معها المشرع أنها كافية للتجهيز للبدء بالاستغلال، من حيث إنشاء مصنع أو توريد معدات خاصة بصناعة المنتجات المشمولة بالبراءات أو اتباع إجراءات قانونية وإدارية ليتمكن من القيام بعملية التصـــنيع بالشـــكل الذي يتوافق مع القواعد القانونية والإدارية في الدولة المعنية.[11]

وإذا كان المشرع الليبي لم يشر إلى ضرورة أن يكون استغلال الاختراع في الدولة الليبية ، فإن المشرع المصري كان أكثر توفيقاً منه في اشتراط أن يكون هذا الاستغلال في جمهورية مصـــر العربية، بمعني أن يكون إنتاج المنتج موضـــوع الحماية داخل مصـــر، أو باســـتخدام طريقة الصـــنع المحمية ببراءة الاختراع فيها وفقاً لنص المادة (3/23) من قانون

[9] المادة (28) من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الليبي، نشر بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد11، بتاريخ 25مايو1959م.

[10] راجع المادة(23) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 م. نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية المصرية، العدد22مكرر في 2002/6/2 مشار اليه في د. سميحة القليوبي، المرجع السابق ،هامش2،ص19

[11] د. عصام مالك العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع، مرجع سابق، ص210.

حماية الملكية الفكرية.[12] ومن شأن ذلك أن يمكن الدولة عن طريق أجهزتها المختصة من مراقبة طريقة الاستغلال التي يجب أن تكون جدية وكافية لإشباع السوق المحلى، كما يمكنها من مراقبة أن لا يكون الاستغلال مخالفاً للنظام العام أو الإضرار بالمستهلكين أو بالبيئة.

وفي هذا السياق ترى الدكتورة ((سميحة القليوبي))، أن نص المادة (1/27) من اتفاقية التربس– مع مراعاة أحكام الفقرة (4 من المادة65) والفقرة (8 من المادة 70)، والفقرة (3) من هذه المادة،– والذي ينص على أنه " تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو إذا كانت المنتجات مستوردة، أو منتجة محلياً". لا يتعارض مع إلزام صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، إذا أن النص السابق أنما يعالج مبدأ المساواة في المعاملة من حيث طبيعة الاختراعات.

كما أن أحكام الترخيص الجبري التي تنص عليها معظم التشريعات الوطنية يجب ألا تتضمن تفرقة في المعاملة بين المنتجات المستوردة والمصنعة محلياً، بمعنى أن الغاية من الترخيص الجبري هي بقصد توفير المنتجات محل الحماية القانونية في السوق عن طريق استيرادها، أو تصنيعها محلياً.

وتستطرد قائلة أن الاعتقاد بأن نص المادة (1/27) لا يلزم صاحب البراءة بإنتاجها محلياً من شأنه إفراغ التزام مالك البراءة من مضمونه، ذلك أن الهدف من منحة البراءة وتسجيلها داخل البلاد ومنح صاحبها احتكار استغلالها إنما يتم بقصد إفادة المجتمع داخل هذه البلاد من إنتاج السلع محل الحماية، أو استخدام الطريقة محل الحماية القانونية، بالإضافة إلى

[12] تنص المادة(23) على أنه" يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع ، وذلك في الحالات الآتية:.... رابعاً: أذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها غير كاف..."

الإفادة من نقل التكنولوجية وتدريب العاملين داخل البلاد بما يحقق نقله تكنولوجية مرغوبة فيها للدول النامية.[13]

ونرى أن هذا الموقف يتماشى أيضاً مع المادة(7) من اتفاقية التربس والتي تنص على " تسهم حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها....."

وفي هذا السياق فإن براءة الاختراع لا تستغل مالياً ولا يستفاد منها، إلاَّ إذا أقيم مشروع تجاري أو صناعي لاستغلالها، أو بيعت لمشروع قائم فعلاً، ذلك لأن الحق فيها هو في حقيقة الأمر تنفيذ هذا الابتكار في الصناعة وحماية هذا الحق أمر تقتضيه العدالة الاجتماعية، إذ من العدل أن من قدم للمجتمع ابتكاراً جديداً في الصناعة أن يحصل على مقابل ذلك مكافأة على مجهوداته ولتشجيع غيره من الأفراد على الابتكار سواء كانت هذه المكافأة هي تمكينه من احتكار استغلال اختراعه مالياً دون غيره مدة معينة، أو منحه مكافأة مالية أو أدبية.[14]

ويجمع الفقه الإنجليزي[15] على أن المقصود بالاستغلال في مفهوم المشرع الانجليزي هذا: هو التصنيع المتبوع بالبيع وعلى الأقل العرض للبيع، فإشباع الطلب في إنجلترا عن طريق الاستيراد من الخارج يعرض مالك البراءة لطلب الترخيص الجبري، شأنه شأن عدم الاستغلال. والتصنيع الذي يطلبه المشرع الإنجليزي هو التصنيع التجاري، والمقصود بذلك أن يتبع التصنيع دفع المنتجات في السوق، فالهدف من الحماية هو تشجيع الصناعية والتجارة.

---

[13] أ.د .سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، بند 135، ص206 وما بعدها.

[14] أ.د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، بند9، ص 12،13.

[15] من هؤلاء القضاء:"يترل"،"ليس"، "جراس"، مشار إليه في أ. د. محمود بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، هامش 53، ص176.

وقد طبق القضاء الإنجليزي هذا التوجه وبالغ في حماية الصناعات الوطنية، حيث قرر المراقب في قضية (Fett is Patent) بتاريخ 29 سبتمبر 1960 " بأنه لا يكفي تبرير مالك البراءة بعدم وجود الطلب في انجلترا فمباشرة التصنيع يؤدي بذاته إلى خلق الطلب، وصاحب البراءة الذي يكتفي بالاستيراد دون مباشرة التصنيع في المملكة يجب مواجهته بمنح الترخيص الاجباري".[16] وبذلك يتفق المشرع الانجليزي مع القضاء الانجليزي في بيان المقصود بالاستغلال وهو: التصنيع في المملكة.

وقد يكون استغلال الاختراع بواسطة المخترع نفسه، أو بواسطة الغير كما في حالة منح الغير ترخيصاً اختياريا باستغلال البراءة.[17]

ولذلك فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة ، فإنه يعرض براءته إلى الإلغاء من قبل الدولة، أو على الأقل يعرض براءته إلى أن تكون محلاً للاستغلال من قبل الغير بموجب ترخيص إجباري من الدولة.[18]

وقد أشار القضاء الانجليزي إلى ذلك، ففي قضية Bermers Patent، قرر المراقب أنه "بصدد إثبات عدم التصنيع الكافي لا يلزم النظر فحسب إلى ما يصنعه المالك، ولكن أيضاً لمباشرة المرخص له بالاستغلال" وفي حكم آخر قرر المراقب عام1909 إلى أنه"... ليس ضرورياً أن يتم هذا التصنيع بواسطة ملاك البراءات، فإنه يكون كافياً لو تم التصنيع إلى الحد الكافي بواسطة المرخص له".[19]

المطلب الثاني

---

[16] أ.د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، بند 120، ص175..

[17] أ. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، بند159،ص 245.

[18] د. صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية، الطبعة الاولى، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر الاردن، ، 2007، ص74.

[19] مشار إلى هذه الأحكام في أ.د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، بند 117،ص 171..

أسس الالتزام بالاستغلال ومزاياه

الاستغلال الذي يجب على صاحب البراءة مباشرته داخل الدولة المانحة للبراءة له أسس يقوم عليها و

إذا كانت معظم التـ شريعات قد تـ ضمنت النص على الالتزام بالا ستغلال خلال المدة المحددة قانوناً، فإن الرأي قد اختلف حول الأُ سس التي يـ ستند إليها هذا الالتزام، والتي تخول المـ شرع فرضه على صاحب الحق الاستئثاري. حيث أن البعض يؤسسه على الاعتبارات الاقتصادية التي حكمت نشأة الحماية القانونية للمخترع.

بينما البعض الآخر يؤســـســـــه على الاعتبارات القانونية محاولاً العثور على نظرية من النظريات القانونية القائمة، في حين إن هناك من يهتم بتحليل العلاقة التي تنشـــأ بين المخترع والجماعة عقب الاختراع أو قبلة. ونعرض لهذه النظريات دون التوســـع فيها وفق الفقرات التالية: [20]

أولاً: نظرية العقد الاجتماعي:

يرى أنصار هذه النظرية أن ما يبرر فرض الالتزام بالاستغلال على صاحب البراءة هو أن المخترع عندما يتقدم بطلب الحماية لاختراعه للـ سلطة المختـ صة، وتقوم هذه الـ سلطة بمنحه الحماية مقابل الافـ صاح عن اختراعه وتو ضيحه للجمهور، إنما يبرم في ذلك عقداً بينه وبين الجماعة يتـ ضمن حقوق والتزامات منها التزامه با ستغلال اختراعه لديها، وإفادة المجتمع منه مقابل تمتعه بالحماية، ويقتصر دور المشرع على وضع شروط وقواعد وأحكام هذا الاستغلال.

[20] لمزيد من التفاصيل في عرض هذه الآراء والنظريات أنظر أ.د. محمود بريري، مرجع سابق، ص35 وما بعدها، وراجع أيضاً رسالة د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة،1979 ، ص312.

وقد وجه نقد لهذه النظرية على أســـاس أن العقد يفترض وجود مفاوضـــات حرة بين المخترع والجماعة، وهذا الامر غير موجود في براءة الاختراع، لأن البراءة لا تمنح للمخترع إلاَّ بتوافر مجموعة من الشـــروط و الإجراءات التي يحددها المشـــرع. رغم أن أنصـــار هذه النظرية قد ا ستعانوا بفكرة عقد الإذعان والذي تتمثل كرا سة شروطه في ذ صوص الت شريع ذاته، ويرتب هذا العقد التزاماً على عاتق المخترع يتمثل في الالتزام بك شف سر الاختراع، والتزامات ثانوية تتمثل في الالتزام بالاستغلال والالتزام بدفع الرسوم.[21]

ثانياً: فكرة التعسف في استعمال الحق:

يرى البعض أن الالتزام با ستغلال البراءة هو تطبيق لفكرة التع سف في ا ستعمال الحق، ويكون صاحب البراءة متعسفاً في استعمال حقه إذا لم يباشر الاستغلال الفعلي لاختراع داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، أو إذا كان الاســـتغلال غير كاف لســـد حاجات المجتمع، فأي انحراف عن هذه الأهداف التي رسمها المشرع للحق هو بمثابة تعسف يستدعي مواجهته حتى لا يـضر بمـصلحة الجماعة، والمـصلحة الخا صة على الـسواء، ذلك أن كل حق شرع لتحقيق غاية اقت صادية أو اجتماعية محددة، وأن أي ا ستعمال للحق يحيد به عن تحقيق هذه الغاية يعد تع سفاً جديراً بمواجهة المـ شرع له، حيث يطبع هذا التقريب العلاقات النا شئة عن ت شريع البراءات بطابع أخلاقي، ويـ سهم في حماية مـ صالح الجماعة ولهذا يتدخل المـ شرع فار ضاً الالتزام بالاستغلال لكي يضمن أن يظل الحق في طريقه مؤدياً للغاية التي من أجلها منح.[22]

[21] أ.د. محمود بريري، مرجع سابق، ص40 وما بعدها.

[22] أ.د. محمود بريري، مرجع سابق، ص41 وما بعدها.

وقد وجه نقد لهذه النظرية على اساس عدم توافق المصالح محل الحماية فمصلحة المخترع المتمثلة في الا ستفادة من عائدات ت صنيع الاختراع واحتكاره لا ترقى من حيث الأهمية إلى مصلحة الجماعة التي تسمو فوق كل الاعتبارات.[23]

ثالثاً: النظرية القائمة على الظروف التي صاحبت نشأة حماية الاختراع:

يرى الفقيه برتنار أنه تم فرض الالتزام بالاستغلال بالنظر الى الظروف التي صاحبت نشأة نظام الحماية القانونية للاختراعات في القرنين الســـابع عشـــر و الثامن عشـــر وتطور النظم الرأ سمالية القائمة على التو سع وزيادة الانتاج و المنافـ سة الحرة، فكان على المـ شرع الوطني مـ سايرة هذه التطورات وبما يكفل حماية المـ صالح العامة، حيث فرض التزام على أ صحاب الاختراعات بالاســـتغلال داخل اقليم الدولة، كما قرر بعض العقوبات في الحالات التي لا يتم فيها الوفاء بهذا الالتزام ومنها الترخيص الاجباري واسقاط البراءة.

وقد وجه نقد إلى هذه النظرية على أســـاس أن التعديلات المتلاحقة التي أدخلت على المادة الخامـ سة من اتفاقية باريس، قد أ ضعفت هذه النظرية حيث تم الا ستعا ضة عن جزاء إسقاط البراءة بالترخيص الإجباري من أجل مواجهة الإخلال بهذا الالتزام.[24]

رابعاً: نظرية الحق الاستئثاري:

يرى البعض ومنهم (كوهلر) بوجود ارتباط وثيق بين الالتزام بالا ستغلال وطبيعة الحق الاستئثاري، فالحق الاستئثاري المترتب عن البراءة يتمثل في احتكار الاستغلال، وبالتالي فإن وجود الحق في احتكار الا ستغلال وبدون مبا شرة هذا الا ستغلال يترتب عنه تناقض وا ضح.

---

[23] لمزيد من التفاصيل راجع أ.د. محمود بريري، مرجع سابق، ص41 وما بعدها، وراجع أيضاً .د. عصام مالك العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع، مرجع سابق، ص246

[24] راجع .د. عصام مالك العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع، مرجع سابق، ص247، د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 435

كما أن الأسس التي يقوم عليها الالتزام بالاستغلال هي نفس الأسس التي يرتكز عليها التشريع والتي تقضـــي بأن يســـتعمل كل حق على النحو المعقول وبروح اجتماعية دون أي تعســـف يرتكب تذرعاً بالحق. ويؤكد أنصار هذه النظرية إلى أن الالتزام بالاستغلال لا يجد له أساساً خارج نطاق الحق فطبيعة هذا الحق وأثاره تتضـــمن بذاتها تبرير الالتزام.[25] لذلك فان المخترع الذي لا يستغل اختراعه لا يحصل منه على أية قيمة اقتصادية.

وقد انتقد البعض هذه النظرية على أساس من القول بأن أساس الاستغلال هو أمر لاحق لنشأة الحق الاستئثاري وليس لهذا الحق أية علاقة بوجود الاستغلال، فمنح الحق الاستئثاري بالاستغلال يجب أن يتبعه الاستغلال الفعلي إلاَّ أنه لا يفسر هذا الوجوب.[26]

خامساً: نظرية العلاقة بين المخترع و الجماعة:

وفق هذه النظرية ينظر الى علاقة المخترع بالجماعة التي تســـاهم في توصـــل المخترع لاختراعه، فالمخترع ما كان يتســـنى له التوصـــل إلى اختراعه دون الافادة من المعارف الإنسانية التي خلفها السلف، والتي تكون ثروة مشتركة للإنسانية جمعاء، والجماعة ليست غريبة عن إنجازات المخترعين، فإذا ما تحقق الاختراع فإن للجماعة نصيب فيه ولن تصل إليه إلاَّ بمباشرة الاستغلال الذي يسر للمجتمع الاستفادة من مزاياه الجديدة. أما أذا امتنع المخترع بعد أن كفلت له الحماية عن الاســـتغلال فإنه يكون متنكراً لحقوقها جديراً بالمواجهة لإرغامه على أداء واجبه نحو الجماعة.[27]

وإذا كان لكل نظرية من هذه النظريات حججها وأنصارها، فإن المتأمل فيها يدرك ما بينها من تكامل، دون وجود أي تضاد أو تناقض، فصحة إحدى النظريات لا تتنافى و صحة

[25] أ.د. محمود بريري، مرجع سابق، ص38 وما بعدها.
[26] أ.د. محمود بريري، مرجع سابق، ص45 وما بعدها
[27] أ.د. محمود بريري، مرجع سابق، ص44 .

النظريات الأخرى، وذلك يرجع إلى أن كل نظام قانوني إنما يوجد تلبية لحاجات اجتماعية واقتصادية معينة، تملي على المشرع التدخل لوضع الأحكام الكفيلة بإشباع هذه الحاجات.

ولذلك يرى الدكتور ((محمود بريري))، "أنه مع صحة كل ما سبق فإنه يبقى من ناحية الفن القانوني مشـــكلة خاصـــة بتأصـــيل الإحكام القانونية، التي أملتها على المشـــرع بداءةً الاعتبارات الاقت صادية و الاجتماعية، فثمة ترجمة قانونية لهذه الأ سس، التي تقف دائماً وراء النصوص الوضعية".

ولهذا فإنه يعتقد بأن أقرب الآراء إلى الـ صحة، هو الرأي الذي يرى أن الالتزام أنما يتأ سس على وصف الموقف السلبي لمالك البراءة بالتعسف في استعمال حق الاحتكار، والانحراف به عن تحقيق غايته الاقتصادية والاجتماعية التي شرع من أجلها.[28]

مزايا الالتزام باستغلال البراءة:

يحقق إلزام مالك البراءة باستغلال الاختراع مزايا عديدة وخاصة للدول محل المقارنة يمكن أجمالها فيما يلي:[29]

1- مواجهة البراءات المسماة "ببراءات قطع الطريق" والتي يتم الحصول عليها فحسب، لمنع المناف سين من ا ستغلال الاختراعات التي قد يتو صلون إليها، فوجود الالتزام لا ي سمح للمالك باستخدام البراءة على هذا النحو.

2- يهيئ الالتزام بالاستغلال فرص العمل لليد العاملة الوطنية، والتي تكتسب من خلال عملها الخبرات اللازمة لتكوين الفنيين الأكفاء، ولا يخفي ما يحققه هذا من نفع بالنسبة للدول النامية.

[28] أ.د. محمود مختار بريري، الالتزام بالاستغلال المبتكرات الجديدة ، مرجع سابق،ص45.

[29] أ. د. محمود مختار بريري ،مرجع سابق، ص47.

3- يسمح الاستغلال الذي يباشره مالك البراءة موفياً بالتزامه، باكتشاف مزايا وعيوب الاختراع ويؤدي هذا إلى إمكانية التو صل إلى التحسينات التي تتفادى ما أظهره التطبيق من عيوب.

4- يحقق هذا الالتزام مزايا على جانب من الخطورة، بالنسبة للدول النامية والتي تواجه سيل البراءات الأجنبية، نظراً لقلة عدد المخترعين الوطنيين. فلو ترك الأمر لمطلق تقدير المالك لآثر مبا شرة الا ستغلال في دولته، مكتفياً بالا ستيراد إلى الدول النامية التي ح صل فيها على الحماية، مما يؤدي إلى تحول هذه الدول إلى أ سواق ت صرف فيها المنتجات الأجنبية، وتتزايد بذلك وارداتها مما يؤدي إلى اختلال في ميزات مدفوعاتها.

5- وفضلاً عما سبق يؤدي الالتزام إلى إ نشاء الـ صناعات الجديدة، التي ت سهم في ا ستغلال الموارد الطبيعية في البلاد، والق ضاء على م شكلة البطالة، علاوة على اكت شاف الإ سرار الصناعية التي لا يتأتى كشفها من مجرد مطالعة الوثائق المرفقة بالبراءة.

ولهذا يؤكد الدكتور ((بريري)) "بأنه لا يكفي إدراك الأفكار الابتكارية إذ الحا سم في تحقيق التقدم الـ صناعي، هو التطبيق العملي لهذه الاختراعات التي يحملها الأجانب والمنتجون في غالب الأحوال للدول الصناعية التي حققت تقدمها الصناعي ونموها الاقتصادي".[30]

ذلك أن للالتزام بالا ستغلال صبغة اقت صادية لها أهميتها في التطور الاقت صادي في البلاد فاستغلال الاختراع موضوع البراءة ليس حقاً فقط للمخترع، إنما هو التزام عليه، فمنح البراءة لم يـ شرع عبثاً، بل أريد منه أن يكون أحد أ سباب تقدم الـ صناعة القومية وليس عائقاً لم سيرة النهضة الصناعية.[31]

[30] أ. د. محمود بريري، مرجع سابق، ص9.

[31] د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار النهضة العربية، 1997، بند 28 ، ص41.

وفي اعتقادي الشخصي أن هذا الالتزام فضلاً عن كونه حق وواجب يقع على عاتق مالك البراءة با ستغلال اختراعه خلال المدة القانونية، قد يكون سبباً من الأ سباب التي تدفعه إلى الترخيص اختيارياً للغير، بالقيام بهذا الا ستغلال وذلك بـ سبب عدم تمكنه من القيام بالا ستغلال بنف سه بـ سبب عجزه المادي، أو الفني عن الوفاء بهذا الالتزام هذا من جانب ومن جانب آخر حتى يتفادى الجزاءات المقررة على عدم الاستغلال الفعلي.

المطلب الثالث

الجزاء المقرر على الإخلال باستغلال البراءة

إن عدم التزام مالك البراءة باستغلالها خلال المدة المحددة قانوناً، أو عدم استغلاله بصورة تفي بحاجات الدولة، يؤدي إلى إسقاط البراءة أو إلغائها، لكن تبين بأن إسقاط البراءة أو إلغائها غير كافٍ، ولا يتناسب مع فداحة هذا الخطأ، إذ قد يبدأ صاحب البراءة بالاستغلال فعلاً ثم يتوقف عنه لفترة، محدودة، أو بـ شكل نهائي ففي مثل هذه الحالات تقتضي العدالة ا ستناداً إلى طبيعة هذا الحق، أن تتدخل الدولة لتنظيم اســتغلال الاختراع من غير موافقة مالكه وذلك بمنح الغير طالب الا ستغلال رخ صة ا ستغلاله جبراً.[32] من هنا تقرر الترخيص الإجباري كجزاء لعدم الاستغلال.

لذلك تتعدد سبل مواجهة الإخلال بالالتزام بالا ستغلال بين جزاء الـ سقوط، والترخيص الجبري باستغلال براءة الاختراع، وقد يتم الأخذ بأحد هذين الجزاءين أو الجمع بينهما.

[32] د.عبد الرافع عبد اللطيف موسى، الترخيص الإجباري، مرجع سابق ص19 ولمعرفة شروط الترخيص الجبري و الفرق بينه وبين الترخيص بقوة القانون راجع أ.د. محمود بريري، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

والواقع أن تداخل الدولة لمنح ترخيص إجباري للغير با ستغلاله الاختراعات التي يمتنع أو يعجز أصـــحابها عن اســـتغلالها فعلاً، أمر تقره معظم التشـــريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية.[33]

فقد حدد قانون براءات الاختراع والر سوم والنماذج الـ صناعية الليبي بموجب المادة(30) منه جزاء الغاء البراءة إذا لم يقم صاحب البراءة بالا ستغلال خلال مدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ منح البراءة.

أما المـ شرع المـ صري فقد حدد هذا الجزاء بالترخيص الجبري إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها خلال مدة تبدأ خلال ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أيهما أطول وفقاً لما ورد بنص المادة(23) من قانون حماية الملكية الفكرية، والاتجاه ذاته أكدته اتفاقية التربس في مادتها(31).

الرأي الخاص:

لا نتفق من جانبا مع رأي البعض[34] ممن يرون أن أ ساس الالتزام با ستغلال البراءة لا يرجع إلى نظرية التعـ سف في ا ستعمال الحق، وذلك لأن معايير التعـ سف التي أ شار إليها المشرع في القانون المدني و المتمثلة في الآتي:-

أ. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع الأضرار التي تصيب الغير بسببها.

---

[33] أنظر بالتفصيل نص المادة(23) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة(30) من قانون براءات الاختراع الليبي، المادة(31) من اتفاقية التربس.

[34] د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات، مرجع سابق، ص323 ، حيث يرى بأن أساس هذا الالتزام يكمن في حاجات التطور الاقتصادي لدى الجماعة وضرورة تطوير وتقدم صناعاتها بحيث تستطيع إن تفرض على المخترع ضرورة تحقيق استغلاله بإقامة صناعة لديها أو على الأقل بالاستعداد للتنازل عن حق الاستغلال بشروط معقولة.

ج. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيق غير مشروعة.

عند تطبيقها على ا ستغلال المخترع لاختراعه وإن كنا لا نتصور أن يسعى المخترع الوطني إلى الإ ضرار بم صالح بلاده الاقت صادية، فإننا نت صور ذلك بالن سبة للمخترع الأجنبي، الذي ربما كان غرضه من تسجيل البراءة في غير دولته، خلق نوع من الاحتكار خوفاً من المنافسة، خاصة ما تقوم به الشركات الصناعية الكبرى في هذا الخصوص. حيث أن في تقرير الالتزام باســـتغلال الاختراع داخل البلاد قطع الطريق على ما يعرف بالبراءات الورقية "paper patent" والتي تقدمها بعض الشركات لتسيطر على احتكار استغلال هذا الاختراع.

ولهذا نص كل من المشرع المصري والليبي على ضرورة وحدة الاختراع وما يرتبط به من أفكار واختراعات صغيرة، بحيث لا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من طلب واحد، فإذا كان هذا حال طلب البراءة، فإن إلزام مالكها باستغلالها الاستغلال الأمثل داخل الدولة التي صدرت فيها البراءة أولى وأجدر بالرعاية والاهتمام.

لذلك فإن توافر أحدى الحالات المنصوص عليها، تعتبر تعسفاً من قبل صاحب الحق تلزم المتع سف بالتعويض، وخير تعويض للدولة مانحة البراءة، هو أن يقوم المخترع أو المرخص له، باستغلال الاختراع استغلالاً كافياً بحاجاتها الاقتصادية والصناعية. ذلك أن صاحب البراءة له حق على اختراعه، لكنه قد يتع سف في ا ستعمال هذا الحق فلا يقوم با ستغلاله الا ستغلال الأمثل، أو قد لا يقوم باستغلاله أصلاً رغم فوات المدة المنصوص عليها للاستغلال.

لهذا فإن تأسيس الالتزام بالاستغلال على نظرية التعسف في استعمال الحق له ما يبرره من وجهة نظرنا المتواضعة.

كما أنه لا تبدو لنا أي أهمية أو قيمة قانونية من حماية الاختراع وإصـــدار شـــهادة البراءة للمخترع. إلاَّ إذا قام هذا الأخير باســـتغلال اختراعه في ذات إقليم الدولة التي حصـــل

فيها على براءة الاختراع، وخلق صناعة تعكس أثارها بـ صورة ايجابية على اقتـ صاديات هذه الدولة، وبالتالي كان لابد من وضـــع جزاءات على إخلال المخترع بهذا الالتزام المهم الذي يعتبر جوهر وأساس منح براءة الاختراع.

كما أن هناك من يـساند هذا الرأي[35]، حيث يرى بأن فكرة التعـسف في ا ستعمال الحق وعلى الرغم من كونـها فكرة غير مـحددة المعالم. إلاَّ إنـها هي التي يمكن أن تكون المخرج الوحيد لمواجهة عدم الالتزام بالاستغلال النافع.

وعلى الرغم من أهمية هذا الالتزام، والذي تنص عليه غالبية تـشريعات براءات الاختراع في الدول النامية ومنـها تـشريعات الدول– محل المقارنة– إلاَّ أن المخترع لا يقوم مبا شرة، أو عن طريق ترخيص للغير بالا ستغلال، إلاَّ بـ صورة نادرة خا صة في هذه الدول. وذلك لأن المادة الخامـسة من اتفاقية باريس قد أفرغت هذا الالتزام من محتواه، عندما أطالت المدة التي بفواتها يمكن توقيع جزاء الترخيص الجبري ومن ثم جزاء السقوط أو الإلغاء.

وما يدعم ذلك أن قانون الاحتكارات البريطاني الـ سابق، قد أ شار في مادة البراءات إلى أن البراءة تعد باطلة، إذا كان ممارسة الحق الاحتكاري الناتج عنها يضر بالتجارة والصناعة، بل يمكن إلغاء البراءة إذا لم يقم صاحبها بالاستغلال.[36]

ونظيف أيـ ضاً أن المـ شرع قد أ شار إلى تطبيق نظام التراخيص الإجبارية إذا ما تعـ سف صاحب البراءة في ا ستعمال حقه في الا ستغلال، يدل على أن صاحب البراءة يملك وحدة استغلال اختراعه ، إلاَّ أنه قد يتعسف في ا ستعمال هذا الحق، فلا يقوم بالاستغلال بنفسه ولا يمنح الغير ترخيصاً للقيام بهذا الاستغلال خلال المدة المحددة قانوناً، ولهذا فإن المشرع يطبق

[35] د. عبد الرافع عبد اللطيف موسى، مرجع سابق ، ص21.
[36] د. جلال أحمد خليل، مرجع سابق ، ص333.

جزاء الترخيص الجبري، أو الإلغاء عند تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه في الاستغلال.

وهذا يدل على أن المشرع قد أستند على نظرية التعسف في استعمال الحق لتوقيع الجزاء المناسب عند عدم استعمال المخترع لحقه في استغلال الاختراع.

كما أن اتفاقية باريس لسنة 1883 أشارت إلى مصطلح تعسف صاحب البراءة في مادتها الخامسة، عندما نصت على أنه "لكل دولة من دول الاتجاه حق اتخاذ إجراءات تشريعية بخصوص منح تراخيص إجبارية لمنع ما قد ينتج من تعسف عن مباشرة الحقوق القاصرة على أصحابها التي تخولها البراءة مثل عدم الاستغلال". فالاتفاقية هنا أشارت إلى أن صاحب البراءة قد يتعسف في استعمال حقه المخول له بموجب البراءة ، فلا يقوم باستغلالها، كما أنها ذكرت عدم الاستغلال على سبيل المثال وليس الحصر.

ومن هنا للمشرع –المصري والليبي–أن يذكر حالات أخرى تشير إلى تعسف صاحب البراءة كعدم كفاية الاستغلال وغيرها. وقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الليبي قد أصدر القانون رقم (40) لسنة 1976 بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية الليبية إلي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الموقعة في أستكهولم في 14يوليو1967 وكذلك الانضمام إلى اتفاقيتي برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وباريس لحماية الملكية الصناعية ، والتي تعتبر حجر الزاوية ومرتكز الملكية الصناعية ولقد خضعت هذه الاتفاقية للعديد من التعديلات.[37]

كما تعددت الأحكام القديمة التي تشير إلى فكرة التعسف في استعمال الاحتكار، نذكر منها حكم استئناف ليون 29 مارس 1933 حيث ورد فيه"... وحيث أنه من الملائم تبين قصد المشرع

[37] الجريدة الرسمية الليبية، العدد41، سنة 1976، ص2110

كما يتضح من الأعمال التحضيرية الذي يفيد أنه لا يوقع السقوط على صاحب البراءة إلاَّ أذا أتضح أن سلبيته نتاج نية سيئة، تهدف إلى الإضرار بالصناعة الوطنية".[38]

كما أن اتفاقية التربس تخول الدول النامية– ومنها الدول محل المقارنة– الحق في تطبيق نظام الترخيص الاجباري أذا تع سف صاحب البراءة في ا ستخدام حقوقه النا شئة عن براءة الاختراع. وقد نص المشـــرع المصـــري –كما ســـبق القول–على هذا الحق بموجب المادة(23) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية كنتيجة لاذ ضمام جمهورية م صر العربية لاتفاقية التربس، أما المشرع الليبي فلم ينظم لاتفاقية التربس الى الآن.

المبحث الثاني

الحق في احتكار استغلال الاختراع

إن القانون ألزم صاحب براءة الاختراع القيام با ستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال سقط حقه، وينتقل إجبارياً إلى الغير تحقيقاً للم صلحة الاقت صادية للمجتمع. ويعطي القانون صاحب براءة الاختراع حقاً ا ستئثارياً عليه وحده دون غيره في الاستفادة من موضوع البراءة بشروط معينة ولمدة محددة.

ولمعرفة ذلك ن شير الى م ضمون الحق في احتكار الا ستغلال في المطلب الأول، ثم للا ستثناء على حق الا ستئثار في المطلب الثاني، ثم لا ستنفاد حقوق مالك البراءة في المطلب الثالث.

المطلب الاول

[38] أشار إليه أ.د. محمود مختار بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات، مرجع سابق، هامش ص289 والإحكام الأخرى التي أشار إليها.

مضمون الحق في احتكار الاستغلال

إن مصدر نشوء الحق في استغلال الاختراع هي البراءة الممنوحة إثر التسجيل، ويترتب على صدور براءة الاختراع لـ شخص معين بالذات، أن ينفرد ذلك الـ شخص دون غيره با ستغلال الاختراع، وله منع الغير من القيام بمباشـــرة الاســـتغلال. وفي هذه الحالة يمتنع على الغير ا ستغلال هذا الاختراع بأية و سيلة، فلا يحق للغير أن يستعمل هذا الاختراع ، أو أن يصنعه، أو يقوم با ستغلاله ولو كان ذلك لغرض غير تجاري، فالم شرع يمنع الغير من تقليد الاختراع أو ا ستغلاله دون ترخيص، ويعتبر ذلك جريمة تقليد.[39] لذلك يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة.

وقد نص على هذا الحق المشرع الليبي بموجب المادة(8) من قانون براءات الاختراع والرســـوم والنماذج الصـــناعية ، بقولها "تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في اســـتغلال الاختراع بجميع الطرق".[40] أما المشرع المصري فقد نص على ذلك بموجب المادة(10) من قانون حماية الملكية الفكرية بقوله: "تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من اســـتغلال الاختراع بأية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من ا ستيراد أو ا ستخدام، أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك".

ويترتب على ذلك أنه من صـــدرت البراءة لصـــالحه يهيمن على الاختراع موضـــوع البراءة، فلا يملك أحد سواه ا ستغلال الاختراع إلاَّ بإذنه، وله فقط حرية اختيار الطريقة التي تروق له لمباشرة الانتفاع بحقه، فيستطيع تأسيس مشروع لتصنيع اختراعه وتسويقه، ويستطيع

[39] أ.د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، بند 134، ص204.

[40] هذه المادة تطابق أيضاً نصاً وروحاً المادة العاشرة من قانون براءات الاختراع المصري الملغي رقم (132) لسنة 1949، نشر بالوقائع المصرية، العدد113، بتاريخ 25 اغسطس1949م.

تقديم براءته كحصة في الشركة، كما يستطيع أن يعطي تراخيص استغلال اختراعه، كما يستطيع بيع البراءة أو رهنها، أو التصرف في حق استغلالها بكافة صور التصرف القانوني.

ومن المسلم به أن اصطلاح منع الغير من استغلال الاختراع بأنه طريقة كأثر من أثار حقوق المخترع تشمل كل تصرف على البراءة أيا كانت طبيعته مثل صنع، أو استخدام، أو عرض المنتج محل البراءة للبيع، أو استيراده. وإذا كان موضوع البراءة عملية تصنيعية كان لصاحبها حق منع أي شخص من الاستخدام الفعلي للطريقة دون موافقته مثل استخدام، أو عرض للبيع، أو الاستيراد.

ونظراً لعمومية نص المادة(1/10) المشار إليها، فإنه يضحى توسع المشرع في مفهوم نطاق حق المخترع في احتكار استغلال ابتكاره تنفيذاً لما جاء باتفاقية التربس.[41]

وبناءً على ما سبق فإن قيام الغير بصنع، أو بيع أو استخدام المنتج، أو طريقة الإنتاج، دون موافقة المالك يشكل جريمة[42]، وبالتالي عليهم أن يحصلوا على تراخيص أو يدفعوا الإتاوة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة باريس الابتدائية "بأن عملية صناعة المنتج موضوع الاختراع تعني التحقق المادي لشيء مشابه للشيء المحمي، بموجب براءة الاختراع ، ويكفي حصول عملية التصنيع لكي يعتبر التقليد قائما، ومنذ لحظة إنشاء الشيء المصنع بغض النظر عن أي استعمال تجاري ولا فرق بين أن يكون الصانع بنية حسنة أم لا".[43]

---

[41] أ. د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية ، مرجع سابق بند 134ص205.

[42] تنص المادة(44) من قانون براءات الاختراع الليبي على أنه" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيهاً:1- كل من قلد اختراع منحت عنه براءة وفقاً لاحكام هذا القانون...."

[43] T.C.I de peris,24 avril 1986,P.I.B.D, 11,p383

و هذا ما دعى البعض،[44] إلى اعتبار براءة الاختراع ، بما تعطيه لحاملها من حق استئثاري في استغلال الاختراع أداة للاحتكار التكنولوجي، وذلك أن الحق الذي تمنحه البراءة لمالكها هو في ما هيته إذن احتكار استغلال monopoled exploitation.

وصـــفه الاحتكار هذه لازمت الحق منذ البداية، أي منذ ظهور نظام براءات الاختراع بـ شكله المعا صر في انجلترا بقانون سنة 1623، المعروف با سم قانون الاحتكارات، والذي بمقتضـــاه أصـــبح من المحرم منح احتكارات ملكية الاَّ بالنســـبة لبيع المنتجات المترتبة على الاختراعات الجديدة، بحيث أرتبط مفهوم البراءة بفكرة الاحتكار منذ البداية ولم يتغير هذا الوضـــع، في إنجلترا ولا في غيرها من البلاد، رغم التعديلات الجوهرية التي أصـــابت ذلك النظام القانوني منذ هذا التاريخ.

فالبراءة تمنح مالكها الحق الاســـتئثاري في اســـتغلال الاختراع باعتبارها مجموعة من المعارف التكنولوجية.[45]

ولقد أتبع القانون اللبناني المنظم لبراءات الاختراع هذا النهج في تحديد ماهية الحق الذي تعطيه البراءة لمالكها ومضمونه إذ تنص المادة العشرون من القانون رقم (240) لسنة 2000 على أن "تمنح صاحب البراءة الحق الحصري باستثمار اختراعه".[46]

كما أتبع القانون الفرنسي لبراءات الاختراع هذه الصياغة السلبية لحق مالك البراءة إذا تنص المادة (29) من القانون رقم (168) الـ صادر في 2 يناير 1968 والمعدل بقانون (13) يوليو 1978 "على أن البراءة تعطي الحق في منع الغير في غيبة رضاء مالك البراءة من:[47]

---

[44] د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987، ص90.

[45] د. حسام عيسى، المرجع السابق، ص90.

[46] د. نعيم مغبغب ، براءة الاختراع ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، لبنان،2003 ، ص164.

[47] د. حسام عيسى ، نقل التكنولوجيا ، مرجع سابق ، بند74، ص89.

أ- تصـــنيع المنتج produit محل البراءة ، أو عرضـــه، أو الاتجار فيه، أو اســـتعماله، أو استيراد أو حيازته لأي من الأغراض السابقة.

ب- استعمال الطريقة الصناعية produit محل البراءة.

ج- عرض المنتجات التي يتم الحصـــول عليها بالطريقة الصـــناعية محل البراءة أو الاتجار فيها، أو استعمالها، أو استيرادها، أو حيازتها لأي من الأغراض السابقة". وسار على ذلك في القوانين الجديدة.

وعلى ذلك تخول براءة الاختراع مالكها دون غيره الحق في اســـتغلال الاختراع بجمع الطرق،[48] وأهم ما يترتب على ذلك أنه لا يجوز للغير التعرض لمالك البراءة في اســـتغلال الاختراع، أياً كان وجه الا ستغلال، ولا يـ ستثني من ذلك سوى الت سامح مع من كان حائزاً للاختراع وبدأ في ا ستغلاله قبل تقديم طلب صدور براءة الاختراع، فيـ سمح له بالمـ ضيء في استغلال الاختراع لأغراض منشأته.[49]

وحيث أن الاحتكار القانوني للاختراعات يمثل اســـتثناء على حرية المنافســـة بين المشـــروعات لذلك يكون الاحتكار رهيناً بالاســـتغلال الفعلي للاختراع، لهذا جعلت قوانين براءات الاختراع من ا ستغلال الاختراع التزاماً على عاتق صاحب البراءة وليس مجرد حق يتمتع به يجوز له إعماله أو إهماله.[50]

وتجدر الإ شارة الى أن صاحب البراءة يبقى متمتعاً بحق الا ستئثار با ستغلال براءاته لمدة خم سة ع شر عاماً تح سب من تاريخ طلب البراءة، وفقاً لأحكام المادة(10) من قانون

---

[48] المادة (8) من قانون براءات الاختراع الليبي والمادة (10) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[49] راجع المادة (9) من قانون براءات الاختراع الليبي والمادة (3/10) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[50] د. هاني محمد دو يدار، نطاق إحكام المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،1996، بند140، ص147.

براءات الاختراع الليبي و لصـــاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مره واحدة لا تتجاوز خمس ســـنوات بشـــرط أن يطلب التجديد في الســـنة الأخيرة. وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة، وأنه لم يجني منه ثمرة تتناسب مع مجهوداته ونفقاته.

في حين أن صاحب البراءة يظل متمتعاً بهذا الحق المدة عشرين عاماً تحتسب من تاريخ تقديم الطلب، وفقا لأحكام المادة(9) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وهي كذلك في لبنان وفقاً لأحكام القانون الجديد رقم (240) لسنة 2000 ابتداء من تاريخ تقديم طلب الإيداع. ولا تسري أمكانية التجديد على براءات الاختراع الصادر عن طريقة صناعية تتعلق المنتجات الكيميائية والصيدلية، فهذه البراءات مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً الأحكام القانون الليبي، حيث أن المشـــرع الليبي لازال لا يمنح براءات اختراع عن المنتجات الكيميائية والصيدلية بخلاف المشرع المصري الذي أصبح يمنح براءة اختراع عنها وذلك تماشياً مع اتفاقية التربس التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية.

ويجدر التنويه هنا إلى أن حق المخترع في احتكار الاستغلال يتمثل في حقه في الجانب المالي أما حقه الأدبي على الاختراع، فيظل مرتبطاً ولصيقاً بشخصه، فإذا ما قام بالتصرف بالتنازل عن البراءة للغير، فإن الذي ينتقل هنا هو الحق المالي فقط دون الحق الأدبي.

المطلب الثاني

الاستثناء على حق الاستئثار باستغلال الاختراع

لما كان الحق الاحتكاري باستئثار الاستغلال يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة باعتباره قيداً على حرية المنافســـة، وهي أحدى دعائم المذهب الحر، ولمواجهة تعســـف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري، نجد المشرع في غالبية الدول يقيد صاحب البراءة بقيود ويخضعه

لضـــوابط الهدف منها منع إســـاءة اســـتعمال هذا الحق الاختراع أو الإضـــرار بمصـــلحة الجماعة.[51] فهذا الحق محدد النطاق من حيث الزمان والمكان والموضوع

إن هذه الضـــوابط أو النطاق أو الاســـتثناءات لا تعتبر اعتداء على مالك البراءة في استغلال اختراعه، كما أن استخدام الاختراع يتم دون الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب البراءة.

وهكذا وبعد أن عرضـــنا للحقوق الاســـتئثاريه في القانون المصـــري والليبي وبعض القوانين الأخرى، التي تخولها براءة الاختراع لـ صاحب البراءة، يبقى لنا أن ن شير إلى أن هذه الحقوق الإ ستئثاريه لي ست مطلقة أو أبدية إنما هي حقوق ن سبية من حيث الزمان، ومن حيث المكان، ومن حيث الموضوع.

أولاً: حق الاستئثار النسبي من حيث الزمان:-

إن حق صاحب البراءة في الا ستئثار باختراعه ليس حقاً مؤبداً، وإنما هو حق مؤقت أي محدد بمدة زمنية معلومة يحدد القانون بدايتها ونهايتها[52]، وبانتهاء مدة حماية الاختراع المحددة قانوناً ينتهي حق صاحبه في الا ستئثاريه، ومن ثم يخرج الاختراع من دائرة ا ستئثار صاحبه ليدخل دائرة الإباحة، بحيث ي صبح لأي شخص الحق في الا ستفادة منه دون أن يعد ذلك تعدياً على حق صاحب براءة الاختراع.

---

[51] د. جلال أحمد خليل، مرجع سابق ، ص331.

[52] تختلف القوانين في تحديد تلك المدة، وأن كان أدناها عشرة سنين وأقصاها عشرون سنة والقانون الليبي يحددها بخمسة عشر سنة قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات فقط أما المشرع المصري يحددها بعشرين سنة مثله مثل المشرع اللبناني والمشرع الفرنسي، وذلك

تمشياً مع ما جاء باتفاقية التربس والتي تلزم في مادتها(33) الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الاختراعات التي تتوافر فيها شروط الحصول على البراءة لمدة 20 سنة كحد أدنى يبدأ حسابها من تاريخ ايداع طلب الحصول على البراءة، وهي مدة غير قابلة للتجديد.

ولا يخفي أن السبب في إعطاء الحق لأي شخص في الاستفادة من الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية المقررة عائد إلى مراعاة مـ صلحة المجتمع التي تقتـ ضي عدم تحكم شخص بعينه في الاختراع معين إلى مالا نـ هاية[53]، وحتى لا تتحول براءة الاختراع إلى أداة للاحتـ كار التكنولوجي.

ثانياً: حق الاستئثار النسبي من حيث المكان:-

يتحدد حق صـــاحب براءة الاختراع في احتكار الاســتفادة من اختراعه في نطاق الدولة التي أ صدرت البراءة، فالقرار الـ صادر بمنح البراءة تترتب عليه أثار قانونية، وتكون له حجية في مواجهة الكافة داخل النطاق المكاني، للدولة التي صـــدر القرار فيها- داخل جمهورية مصـــر العربية – أو الدولة الليبية- دون أن يمتد إلى خارجها وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية البراءة، ما لم يكن صاحب البراءة قد قام بتسجيل اختراعه تسجيلاً دولياً بغية حماية اختراعه في أكثر من دولة، عن طريقة قيامه بإجراءات التســـجيل الدولي لاختراعه وفقاً الاتفاقية باريس 1883، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات1970 والمعروفة اختصار أبـــــ(P.C.T) والتي أنظمت إليها كل من جمهورية مصر العربية، والدولة الليبية.

ثالثاً: حق الاستئثار النسبي من حيث الموضوع:-

يجوز للدول الخروج عن الحقوق الاستئثارية والحصرية العائدة للمخترع على أختراعه، بـ صورة ا ستثنائية محددة من حيث مو ضوع الاختراع من جهة ومـ شروطة من حيث حقوق أ صحاب الـ شأن من جهة أخرى. وفي هذا الـ صدد أورد المـ شرع المـ صري ا ستثناءات على الحقوق الا ستئثارية والحـ صرية للمخترع بموجب المادة(10) من قانون حماية الملكية الفكرية تتمثل بما يلي:-

[53] د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص67.

1- الأعمال المتصـــلة بأغراض البحث العلمي: حيث أن قيام غير مالك البراءة أو المرخص له، باستخدام الاختراع موضوع البراءة في أغراض البحث العلمي والتطوير أثناء فترة الحماية القانونية، لا يشكل اعتداء على هذا الحق، كما أن الأمر لا يحتاج إلى إذن مسبق من صاحب البراءة أو المرخص له.

2- قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين، أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن ســـيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شـــخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صـــنعه، ولهذا الغير رغم صـــدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.[54]

ويفترض النص المشار إليه أن هناك أحد الأشخاص في مصر قد توصل إلى اختراع معين واحتفظ بســـره لنفســـه دون إعلام الغير، ولم يتقدم إلى مكتب البراءات بطلب الحصـــول على براءة اختراع واخذ في اســـتغلال الاختراع فعلاً، ثم توصـــل بعد ذلك أحد الأشـــخاص إلى ذات الاختراع عن غير طريق المخترع الأول، وبادر بالتقدم إلى الجهات المختصة بطلب الحصول على براءة اختراع عن ابتكاره هذا.

ولما كان يترتب على مجرد تقديم الطلب إلى الجهة المختصة احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة كما سبق القول، فإن الأصل أنه كان يمتنع على الشخص الأول الاستمرار في استغلال اختراعه، حتى لا ينافس المخترع الثاني صاحب طلب البراءة في استغلاله لاختراعه.

إلاَّ أن المشرع رأي أنه في حرمان من سبق له استغلال الاختراع فعلاً أو أقام مشروعاً معينا على أساس هذا الاختراع، أو قام مثلاً بالأعمال اللازمة لاستغلاله بصفة جدية، من

[54] أ. د.سميحة القليوبى، الملكية الصناعية ، مرجع سابق بند138، ص213.

الاستمرار في هذا الاستغلال ما يتعارض مع العدالة، فليس من العدالة أن يمس مبدأ الأسبقية في تقديم الطلب، بوضع سبق أن كان موجوداً وقت تقديم الطلب من المخترع الثاني.

لذلك قرر المشرع حق مستغل الاختراع الأول، في الاستمرار في استغلاله بعد تقديم طلب البراءة وصدورها لآخر، دون أن يعتبر هذا الاستغلال تعرضاً لصاحب البراءة أو تقليداً للاختراع. وأساس أحقية مستغل الاختراع الأول، في الاستمرار في استغلال اختراعه، هو الحيازة الشخصية للاختراع السابق على منح البراءة.[55] وهذا الحق كان مقرراً في المادة(11) من قانون براءات الاختراع المصري الملغي، وكذلك نص عليه المشرع الليبي بموجب المادة (9) من قانون براءات الاختراع الليبي وبذات الشروط التي نص عليها المشرع المصري.

كما نص على ذلك المشرع الفرنسي بموجب المادة(ل 7/613) من قانون حماية الملكية الفكرية، ويطلق على هذه الحالة الحيازة الشخصية السابقة،[56] وبهذا قضي في فرنسا بأن مستغل الاختراع (المخترع الأول) قد اكتسب حقا ثابتاً، غير مشكوك فيه في استغلال الاختراع.[57]

3- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج محل الاختراع للحصول على منتجات أخرى:

إن الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج المحمية، لا تشكل اعتداء على حق يحميه القانون إذ في مثل هذه الحالة تلعب طريقة الإنتاج محل الاختراع دور الوسيط في الحصول على منتجات أخرى، غير المنتج المتحصل عليه بطريقة الإنتاج محل الاختراع.

---

[55] أ.د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ص214 ولمزيد من التفاصيل عن شروط هذا الاستثناء راجع، أ.د. سميحة القليوبى، مرجع سابق ، ص215، 216.

[56] أ.د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية ، المرجع سابق، هامش1، ص 214.

[57] د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز، مرجع سابق، بند21، ص34.

وعلى ذلك فإن الا ستخدامات غير المبا شرة لبراءة الطريقة لا ت شكل اعتداء على المنتج المتحصـــل عليه بواســـطة هذه الطريقة وذلك لاختلاف كلا المنتجين عن بعضـــهما البعض، ويق صد الم شرع من وراء ذلك ت شجيع الإنتاج با ستخدام الطرق الـ صناعية المحمية قانوناً بصورة مباشرة.

4- استخدام الاختراع محل الحماية في وسائل النقل التابعة لإحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو الدول التي تعامل مصـــر معاملة المثل، وســـواء كانت براءات الاختراع تتعلق بوسيلة النقل البري، أو الجوي أو البحري، وكل ما يشرط في ذلك أن يكون وجودها في مصر بصفة مؤقتة وليست دائمة.[58]

5- صنع أو تركيب أو ا ستخدام أو بيع المنتج محل الحماية بهدف التـ سويق بعد انتهاء فترة الحماية القانونية:

هذه الأعمال لا تشكل اعتداء على حق مالك البراءة بشرط أن تكون هذه العمليات بقصد البيع و مواجهة حاجات السوق، بعد انتهاء مدة الحماية القانونية.

وذلك بهدف توفير الوقت والجهد، خاصة إذا كانت طبيعة المنتج محل الحماية تحتاج إلى جهد و وقت لإعدادها للتسويق تجارياً.[59]

6- الأعمال الأخرى غير ما تقدم إذا كانت لا تتعارض مع الاســـتخدام العادي للبراءة، و لا تضر بمصالح صاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

وترى أستاذتنا الدكتورة ((سميحة)): أن النص بحالته و صياغته جاء غامضاً فضفاضاً دون داع، حيث أجاز قيام الغير بأية أعمال دون تحديد، تتعلق بالبراءة محل الحماية ولم يوضـــح

[58] نص على حكم مماثل بموجب المادة (50) من قانون براءات الاختراع الليبي.
[59] أ. د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، بند142 ، ص218.

المشرع طبيعة هذه الأعمال، مما يشكل صعوبة عملية خشية المساس بحقوق صاحب البراءة ، خاصة وأن الضوابط التي أشار إليها المشرع في المادة ذاتها جاءت بعبارات عامة ومبهمة في الوقت ذات، وهذا النص جاء تنفيذاً للمادة (30) من اتفاقية التربس ونقل نقلاً حرفياً من النسخة العربية.[60]

المطلب الثالث

استنفاد حقوق مالك البراءة

أخذ المشرع المصري بمبدأ لاستنفاد للحقوق الاستئثاريه لصاحب البراءة في المادة(2/10)من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لـ سنة2002 حيث تنص على أنه " ويـ ستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد، أو استخدام أو بيع، أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك".

أما المشرع الليبي فلم ينص على مبدأ الاستنفاد للحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة، مما يعد نقصاً تـشريعياً ينبغي تداركه في أقرب وقت ممكن، وذلك للحد من تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه الاستئثارية.

وقد – سبق وأن أو ضحنا– أنه طبقاً للمادة العا شرة من قانون حماية حقوق المالكية الفكرية المـصري، لـ صاحب البراءة الحق في منع الغير وحرمانه من ا ستغلال الاختراع محل البراءة بأية طريقة، بما يشمل حق استيراد المنتجات محل الحماية القانونية.

على أن تطبيق هذا الحق الاستئثاري على إطلاقه دون تحديد لنطاق حق صاحب البراءة في منع اســـتيراد المنتج محل حماية القانونية، حتى تلك التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب الاختراع نفـ سه أو بموافقته، من شأنه تقييد تداول هذه المنتجات بين الدول،

[60] لمزيد من التفاصيل راجع أ. د. سميحة القليوبى، المرجع سابق، بند143 ، ص219 وما بعدها.

ويسمح لأصحاب البراءات بتمييز سعري للمنتجات ذاتها داخل مختلف الدول، مما يعني تفرقه وتفاوت في أ سعار ذات المنتج داخل عدة دول نتيجة منع الغير من ا ستيراد المنتجات الم شار إليها، مما يؤدي إلى حرمان الأسواق المحلية من الإفادة من انخفاض الأسعار.

ولذلك لجأت بعض الدول إلى النص صراحة في ت شريعاتها الوطنية،[61] على حرمان صاحب البراءة من ا ستعمال حقه في منع الغير من ا ستيراد ذات المنتج إذا تم من جانبه، أو بموافقة طرح المنتج ذاته. ويطلق عليه مبدأ الا ستنفاد الدولي international exhaustion لحقوق الملكية الفكرية.

وبناءً على مبدأ الاستنفاد تستطيع الدول المانحة للبراءة، تمكين الغير من استيراد المنتج داخل البلاد بالأسعار المناسبة والتي يباع بها بالخارج، دون حق صاحب البراءة في الاعتراض وهو ما يطلق عليه الاستيراد الموازي.[62]

ويرى جانب من الفقه أن فكرة الاســـتنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية تحول دون تقسيم الأسواق وتمييز الأسعار فيما بينها، إذا مبدأ حرية انتقال السلع في الأسواق العالمية وبين الدول ستجعل من الاستيراد الموازي، أداة لتوفير السلع في الأسواق المحلية بأرخص الأسعار الـ سائدة عالمياً. ذلك أن مبدأ الا ستنفاد الدولي ي سقط حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة بمجرد أن تطرح تلك السلع للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه، أو عن طريق أحد تابعية أو بموافقته.[63]

الرأي الخاص:

---

[61] نص على ذلك المشرع المصري بموجب المادة (10) من قانون حماية حقوق المكية الفكرية، والمشرع الفرنسي بموجب قانون 1968م والمشرع الأردني بموجب المواد(21،36) من القانون رقم (32) لسنة 1999م بشأن براءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية.

[62] د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق ، بند 136 ، ص209.

[63] د. سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2004 ، ص58.

إن فكرة أو صـــفة الاحتكار لازمت الحق منذ ظهور نظام براءات الاختراع بشـــكله المعا صر في إنجلترا والمعروف با سم قانون الاحتكارات، بحيث أرتبط مفهوم البراءة بفكرة الاحتكار منذ البداية، ولم يتغير هذا الوضـــع، فالبراءة تمنح صـــاحبها الحق الاســـتئثاري في استغلال الاختراع خلال مدة الحماية القانونية.

والملاحظ من اســـتقراء نص المادة (10) من قانون حماية الملكية الفكرية المصـــري، والمادة (8) من قانون براءة الاختراع والرســـوم والنماذج الصـــناعية الليبي، أن كلاً من الم شرعين قد تو سعا في منح الحقوق الا ستئثاريه الممنوحة بموجب البراءة ، حيث أن عبارة "ا ستغلال الاختراع بجميع الطرق" عبارة مطلقة وفضفا ضة، وكان من الأفضل أن يتم و ضع تعداد حصري لهذه الحقوق مثلما فعل المشرع اللبناني والفرنسي، خاصة إذا ما علمنا بأن الحد الأدنى الذي ن صت عليه اتفاقية التربس يعد مرتفعاً للغاية بالن سبة للدول محل المقارنة بـ صفة عامة، والأقل نمواً بصفة خاصة.

كما أن في وضـــع التعداد الحصـــري غل يد صـــاحب الاختراع في الإدعاء بحقوق ا ستئثاريه على الاختراع خارج هذا التعداد لهذه الحقوق، حيث لا يجوز هنا التو سع أو القياس على مثل هذه الحالات.

وعلى الرغم من ذلك فإن الم شرع الم صري كان أكثر توفيقاً من نظيرة الليبي عندما نص على مبدأ الا ستنفاد الدولي لهذه الحقوق في الفقرة الثانية من المادة العا شرة والتي سبق بيانها، وهو بهذا يتم شى مع موقف كل من الم شرع الفرن سي واللبناني إذا نص كل منها على مبدأ ا ستنفاد الحقوق الحصرية لملك البراءة، إذا قام ببيع هذه السلع في دولة أخرى أو رخص بذلك للغير، خاصة وإن اتفاقية التربس قد نصت على هذا المبدأ فلماذا لا يستفيد المشرع الليبي

من هذا الا ستثناء الذي و ضعته اتفاقية التربس على حقوق صاحب البراءة وفقاً للمادة(30) منها.

الخاتمة:

وبعد وفي نهاية هذا البحث وبعد هذا العرض التشريعي والفقهي والقضائي لحق صاحب البراءة في ا ستغلال اختراعه خلال المدة القانونية، وما يـ ستتبعه من ممار سة هذا الحق من اقتصـــار نطاقه على صـــاحب البراءة وحده طيلة مدة الحماية القانونية، نعرض أهم النتائج والتو صيات التي قد تفيد الدار سين أو المهتمين بهذا المجال من مجالات الملكية الـ صناعية والتجارية.

اولاً: النتائج:-

1. لا تمنح براءة الاختراع إلاّ بعد توافر جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية وفق ما نص عليه المشرع في الدول محل المقارنة.
2. براءة الاختراع هي الـ سند الذي يـ صدر عن الـ سلطة المخت صة في الدولة لـ صاحب الاختراع، وتعطي صاحبها الحق في الحماية القانونية الوطنية والدولية.
3. تعطي البراءة صاحبها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع وحده، استغلالاً اقتصادياً خلال مدة الحماية القانونية.
4. هذا الحق الا ستئثاري الذي تخوله البراءة لـ صاحبها مـ ضمونها منع الغير من ا ستعمال الاختراع أو استغلاله أو تصنيعه أو بيعه أو استيراد السلع موضوع البراءة.
5. إذا كانت البراءة تعطي صاحبهاً حقاً ا ستئثارياً في ا ستغلال الاختراع، فإنها تلقي عليه التزاماً باســـتغلال اختراعه خلال مدة معينة والاَّ تعرض حقه في البراءة للســـقوط أو للترخيص الاجباري.

6. أن المشرع الليبي والمصري قد توسعا في منح الحقوق الاستثنائية الممنوحة بموجب البراءة.
7. تعطي اتفاقية التربس للدول المانحة لبراءة الاختراع الحق في تطبيق نظام الترخيص الاجباري، أذا تعسف صاحب البراءة في استخدام الحقوق المترتبة على البراءة ومنها الحق في استغلال اختراعه.

ثانياً: التوصيات:-

1. نوصي المشرع الليبي أن يضع تعداد للحقوق الممنوحة لصاحب البراءة مثلما فعل المشرع الفرنسي و اللبناني ، خاصة وأن الحد الادنى الذي نصت عليه اتفاقية التربس يعد مرتفعاً بالنسبة للدول محل المقارنة.
2. نوصي المشرع الليبي أن ينص على مبدأ الاستنفاد للحقوق الحصرية لمالك البراءة إذا قام ببيع السلع القائمة على استغلال البراءة في دولة أخرى أو منح الغير ترخيصاً باستغلالها خاصة وأن اتفاقية التربس قد نصت على هذا المبدأ.
3. نقترح على المشرع الليبي لتفادي مشكلة القدرة على الاستغلال أن يرفق مع طلب البراءة تأميناً شخصياً أو مصدر تمويل لوضع البراءة موضع التطبيق.
4. نهيب بالمشرع الليبي تطبيق نظام الترخيص الإجباري في حالة تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه في استغلال اختراعه ، وكان هذا الاختراع يحقق فائدة للمجتمع الليبي بدلاً من إلغاء البراءة ، خاصة وإن اتفاقية التربس أجازت استعمال هذا الترخيص.

5. نوصـــي المشـــرع الليبي أن يلزم مالك البراءة أو المرخص له باســـتغلالها أن يكون اســـتغلاله جدياً وكافياً لحاجة الســـوق المحلي، وأن يحافظ على النظام العام والبيئة وحقوق المستهلكين.

المراجع:

اولاً: الكتب و الرسائل العلمية:

1. د.أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق، جامعة القاهرة،1979.
2. د.حـ سام محمدعي سى، نقل التكنولوجيا درا سة في الادوات القانونية للتبعية الدولية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة،1987.
3. د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصـــناعية و التجارية، دار النهضة العربية، 1997.
4. د. سميحة القليوبي، الملكية ال صناعية، الطبعة الرابعة، دار النه ضة العربية، القاهرة مصر،2003.
5. د. سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع ، منشأة المعارف بالاسكندرية،2004.
6. د. ســـينوت حليم دوس، دور الســـلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشـــأة المعارف بالاسكندرية،1983.
7. د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، الطبعة الاولى، الاصدار الثالث دار الثقافة للنشر، الاردن ، 2007.

8. د. عبد الرافع عبد اللطيف موســـى، الترخيص الإجباري في براءات الاختراع، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

9. د. ع صام مالك العب سي، مقت ضيات الم صلحة العامة ب شأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،2009.

10. د. محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري، الطبعة الثالثة،، دار النه ضة العربية، القاهرة2002/2001.

11. د. محمود بريري، الالتزام با ستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

12. د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع، الطبعة الاولى، منشـــورات الحلبي، لبنان،2003، ص164.

13. د.هاني محمد دويدار، نطاق إحكام المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1996.

ثانياً: الدوريات:

14. الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد11،بتاريخ 25مايو 1959.

15. الجريدة الرسمية الليبية، العدد41،سنة1976.

16. الجريدة الرسمية المصرية، العدد 22 مكرر، بتاريخ 2002/6/2.

17. الوقائع المصرية، العدد113، بتاريخ 25 اغسطس1949م.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات الدولية:

18. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 م

19. قانون براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية الليبي رقم (8) لسنة 1959

20. قانون براءات الاختراع المصري الملغي رقم (132) لسنة 1956.

21. القانون الفرنسي بشأن البراءات لسنة 1968.

22. قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لعام 1992 وتعديلاته.

23. القانون رقم (32) لسنة 1999م بشأن براءات الاختراع الاردني.

24. اتفاقية الجوانب المتصـــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التربس). النســـخة العربية.

25. اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية(تعديل استكهولم 196